المحمولة كالمجي بالنسبة الى البيت والسقف بالنسبة الى الجدار وايضا
عن ذلك بما نصه ان المراد باستلزام تصوره تصور الشي ان
يكون تصور الشي حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك
بان يوضع المطلوب التصوري المشعر به بوجه ثم يعد الى ما يتبعه
وعرضياته ويحصل منه ما يودي اليه وظاهر ان حصول تصورات
اللوازم البينة عن الملزومات ليس كذلك انتهى كلامه ثم قال
ايضا ما نصه لا يقال المحدود يستلزم تصوره تصور الحد فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا فالحيوان الناطق لانا نقول المعنى
الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والواجب لتصور ذلك
الشي فيجب تقدمه بالصورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب
تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس انتهى كلامه ومن ذلك
يعلم ما في كلام الشيخ من النظر فتامل ثم رايت السوال بعينه في
الطوالع واصله للامام ايضا واجاب عنه قوله بغير القول ان
اراد به القول المعقول فقد يعارضه ظاهر قول المتن الحد
قول دال الخ فان المتبادر منه اللفظ وان اراد الاعم فلم لا يجوز
التعريف بالخط مثلا فانه يدل على اللفظ واللفظ يدل على المعنى
فتامل لكاتبه قوله القضية قولي قال بعضهم فالمعنى في
القضية انه ففي وحكم فيها بشي على شي فعيلة بمعنى مفعولة
وان تركت الصلة لكثرة الاستعمال انتهى وكتب ايضا ما نصه
قال في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب
يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه
جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا

ومن

ومن حيث يحصل بالدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل
عنه مسئلة فالاعتبارات واحدة واختلاف العبارات باختلاف
الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى محمولا وموضوع المحكوم
يسمى حدا اصغر ومحمولة اكبر انتهى كلامه واقول ظاهره او صريحه
يقتضي ان النتيجة اسم للمركب وقد صرح بعضهم عند تعريف
القياس بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر اذ المراد بالقول الاخر هو القول المعقول اذ هو الذي يلزم
بخلاف الملفوظ وسواء حمل القول في قوله في التعريف قول مؤلف
على الملفوظ او المعقول فلا يرد ما حمل الخالفه منه نصه ان
شاء الله تعالى ثم اقول ايضا ذكروا في تعريف الخبر بما يحتمل الصدق
والكذب كلام الشاكي والمجنون والظاهر بل المتيقن ان اهل
المنطق لا يطلقون عليه قضية واخيرا ازهو من قبيل التصور
ثم رايت في بعض الشروح بعد ان ذكر ما قال في التلويح مع زيادة في
الاعتبارات ما نصه والذي هو دقيق ونظر المنطقي حقيق هو
ان تعرف القضية بانها نسبة يصح ان يقال فيها صادقة
او كاذبة فتكون هي بسيطة والتصورات الثلاث شرطا لها
جزء التصديق على المذهب المختار الحكمي فانه عند الحكماء هو النسبة
المذكورة والتصورات الثلاث شرط له دون مذهب الامام فانه عنده
مجموع التصورات الثلاث شرط له دون مذهب الامام فانه عنده
مجموع التصورات الاربع ان حصل تصورا او مجموع التصورات
الثلاث والحكم ان حصل فعلا فالتصورات الثلاث بنفسها والحاصل
ان التصديق علم ذلك النسبة والقضية تلك النسبة العلوم
انتهى المقصود منه ثم نقل ايضا عن الشيخ في الشفا انه لا تصديق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)